قضايا التضمين في تراث الغرب الإسلامي من خلال فتوى " ما أفسدته الماشية من الزرع"

دة.بلمداني نوال *

الملخص:

يعد الرعي حرفة ونظاما قائما ومقننا، ضبطته نصوص فقهية شرعية، وهو ما أثبتناه من خلال موضوع الدراسة المعنونة ب " قضايا التضمين من خلال ما أفسدته الماشية من الزرع"، فالحرفة لم تقف عند وجود المرعى واستغلال الحيوانات الرعوية له، بل المسألة تتعلق بالراعي وصاحب الماشية وصاحب الملكية الزراعية، وحاول الفقهاء التوفيق بين الأعراف المحلية والأصول الفقهية لحل المشاكل الموجودة بين الأطراف الثلاث، متعمدين في ذلك على ما جمعوا من النصوص المتأخرة والمتقدمة، محاولين في ذلك المقارنة بين هذه النصوص، مع ذكرهم لكل الاحتمالات التي قد يقع فيها التضمين، والمسئول عنه، وفقا لمذهب مالك الشائع في بلاد الغرب الإسلامي.

Abstract :

Grazing is craftsmanship and existing and codified system, wich was set by jurisprudential and rightness texts, and this is wat we demonstrated form the subject of stusy titled as : « guarantee issues from fatwa of the spolied plantations by cattle", the craftsmanship did not stop on the existence of the pasture and exploitation of grazing animals to it, but the issue is related to the shepherd and cattle owner and Agricola or land owner, and juriprudents tries to reconcile between local usages and jurisprudential assets to solve the problems between this three parties, relying on what they collect of ancient and new texts, trying to compare between these texts, mentioning all probabilities that can be subject of guarantee, and the responsible of it, according to the doctrine of Malek in west Islamic country.

* - أستاذة باحثة في تاريخ الغرب الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة معسكر ، الجزائر .

مقدمة:

يعد الرعي وتربية الماشية من الإبل والبقر والغنم من أقدم ما عرف الإنسان من مهن، وعليه قامت حياة شعوب كاملة طيلة حقبة من الزمان معتمدة على نباتات رعوية أوجدها الله سبحانه وتعالى "**وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى، فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى**"[1]؛ فالثروة الحيوانية الرعوية ساهمت وبصورة بارزة في توفير أشياء يَحفَظ بها الأفراد بقاءهم ووجودهم في الحياة لقوله عز وجل: "**وَالأنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ**"[2]، وهي صالحة لكل رجل له "زرع ومواضع رعي إمّا في ملكه أو مستأجره ويقرّها في القرية التي زراعته فيها وله أعوان وكفاة، أو لرجل بدويّ يرحل في طلب المراعي..."[3].

ومن هذا المنطلق عُدّ القرب من طيب المرعى أحد الشروط الواجب توفرها عند بناء المدينة[4]، لأن كل قرار لابّد له من دواجن الحيوان للنتاج والضرع والركوب[5]، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالاستقرار وباستمرار ممارسة النشاط الزراعي وتطوره، أو النشاط الفلاحي بصفة عامة[6]، وتكوين ملكيات خاصة مقسمة إلى فردية وجماعية، أين تكون مساحات واسعة من المراعي ملكا لأهل القرية الواحدة، يتوارثونها ويستغلونها جماعيا.

غير أنّ موضوع الرعي يصنف في خانة المواضيع المسكوت عنها من خلال الدراسات التاريخية الإسلامية المعاصرة، كما أنه لم يلق اهتماما كبيرا ضمن المصنفات التاريخية الوسيطية، ليضم بذلك ممارسيها إلى طبقة المهمشين من فئات المجتمع، باستثناء تلك الإشارة

التي يمكن إحصائها من خلال المصادر النوازلية التي اهتمت بقضايا الرعي من تضمين وأجرة وتعدي وتفريط وغيرها من القضايا الهامة في الموضوع، إلى جانب تلك التلميحات الباهتة والإشارات الشاحبة الواردة على رؤوس أقلام مؤرخي العصر الوسيط الإسلامي، وعليه ومن خلال هذا المقال سأتناول المواطن التي تعتبر فيها البهيمة[7] أو الدابة تحت سيطرة صاحبها، فيكون مسؤولا عما أفسدته؟ ومتى لا تكون كذلك، ولا يكون مسؤولا عما يحصل منها؟، أي سأحاول إبراز دور صاحب الماشية في كف الأذى عن أصحاب الملكيات الزراعية، بأن لا يتركها تعبث بمزارع الغير فهذه مشكلة لابد من وضع علاج لها وذلك كي يلتزم كل واحد عند حدوده وحتى يحافظ صاحب هذه البهيمة عليها، وهذا من خلال فتوى "**ما أفسدته الماشية من الزرع**"، اعتمادا على ثلاث أنواع من المصنفات المصدرية، وهي النوازل الفقهية وكتب التراجم والمناقب.

إنّ ممارسة الرعي لا تقف عند وجود المرعى واستغلال الحيوانات الرعوية له، بل المسألة تتعلق بالراعي وصاحب الماشية وصاحب الملكية الزراعية؛ فالمصادر النوازلية قدمت لنا نصوصا عديدة تبين من خلالها أنّ العلاقة بين العناصر الثلاث المشار إليها كانت تتسم ببعض التوتر في كثير من الأحيان، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل التضمين بسبب الخلاف الواقع بين صاحب الماشية وصاحب الزرع، أو بين هذا الأخير والراعي، فقد يستأجر راع للغنم فيخرج بها إلى المسرح ويتركها ليرجع إلى المدينة ثم ينصرف إليها عشية[8]، وفي

هذه الحالة قد يتعدى القطيع على ما جاوره من ملكيات زراعية إذا كانت هذه الأخيرة قريبة من أماكن الرعي.

في الواقع ثمة مصنفات يحويها التراث الإسلامي تتضمن نصوصا تاريخية قيمة أماطت اللثام عن فئة الرعاة المهمشة، وكذا علاقتهم بأرباب الماشية وأصحاب الملكيات الزراعية، فهذا النوع من المصنفات يكتسي في ميدان الدراسات التاريخية بعدا هاما من خلال ما تعكسه من أوضاع تاريخية دقيقة من جهة، وكذا عفويتها، لأنها صادرة عن مفتين بمعنى أنها لم تصدر من سلطة رسمية، فهي تعكس صورة المجتمع بالغرب الإسلامي في خصوصياته ومشاكله وتعقيداته، كما أن أغلب القضايا التي عالجتها مست عامة الناس بما فيها الرعاة.

ومن الفقهاء الذين اهتموا بالموضوع المشار إليه، محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت256هـ/870م) الذي سئل عن البقر والغنم يخرجها أربابها من الديار، أو خرجت بنفسها إلى مراحها التي تجمع فيها حتى يخرج راعيها فوقعت في زرع أو حائط فأفسدته، فعلى من ترى ضمان ما أفسدت؟ هل على الراعي أم على أربابها؟ قال: "ينظر في ذلك إلى عادة أهل المنزل إن كانت عادتهم يخرج الراعي إلى المراح ويحفظها أو ينتظر اجتماعها وإحلابها، فالضمان على الراعي، وإن كانت عادتهم لا يخرج الراعي حتى تجتمع وتحلب فلا ضمان على الراعي ولا على أرباب الماشية. " وقيل: إذا كانت الماشية ضارية للزرع والحوائط إذا رأتها بادرت وأسرعت إليها،

سواء كان معها ذائد يردها أم لا، فالضمان على أرباب الماشية، وإن كانت غير ضارية فلا ضمان على أحد، وكان ما أفسدته هدر، لأن التفريط من أرباب الحوائط"[9]، إذن الفقيه يضمن الراعي ورب الماشية حسب العادة المتبعة في البلد، أمّا إذا كانت الماشية ضارية تعتدي على زروع الناس ولا يمكن السيطرة عليها فالضمان على ربها.

أمّا عن قيمة ما أفسدته الماشية فأجاب الفقيه نفسه قائلا: "على رب الماشية، يقوّم الزرع والحوائط على الرجاء والخوف ويغرم القيمة بلغت ما بلغت، سواء كانت أكثر من قيمة الماشية أو اقل منها، وليس لرب الماشية أن يقول: أنا أسلم الماشية فيما أفسدت، ولا يلزمني غير ذلك، ولا يكون له ذلك، إلا في جناية العبد، وأما الماشية فقيمة ما أفسدت ولو كانت أكثر من قيمتها بأضعاف كثيرة"[10].

لكن هل يحكم ذلك على ظاهره في كل بلد أم لا؟ في هذه الحالة يرعى ثلاثة أوجه:

– إما أن يكون البلد كله مسارح ومزارع.

– أو يكون فيه مسا رح ومزارع، فإن البلد كله مسارح فغرس فيها أو حُرث شيء قليل فلا ضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من ذلك لا في ليل ولا في نهار، فعلى أرباب الزرع والحوائط حفظها؛ لأنهم حين حرثوا أو غرسوا في بلد ليس فيها إلا المسارح فقد عرضوها للفساد.

– وإن كان فيها مزارع كلها أو جنان، فما أفسدت الماشية في الليل أو في النهار فعلى أربابها غرمه، سواء كان معها ذائد يذودها أو لا؛ لأنهم حين كسب مواشي في بلد ليس فيها مسارح فقد تعرضوا لفساد أموال المسلمين، وإن كان البلد فيها مسارح ومزارع فما أفسدت الماشية بالليل فعلى أربابها، وما أفسدت بالنهار ففيه تفصيل[11].

مجمل القول، أنّ محمد بن سحنون يرى أنّ ضمان ما أفسدت الماشية بالنهار يسقط عن أربابها إذا أخرجوها عن جملة الزرع والحوائط بذائد يذودها إلى مراعيها، مع أخذ أماكن الرعي وقربها من الأراضي الزراعية بعين الاعتبار.

ومن الواضح أن الأمور لم تكن بهذه البساطة، فمن خلال نص عرضه ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى (486هـ/1093م) تبين أن خلافا كان موجودا بين أصحاب الأراضي الزراعية وتركهم لممر خاص بعبور الأفراد ومواشيهم، ويخبرنا أنّ رجلا كان له أرضا "في وسط أرضين لقوم كان ينتجعها بالحرث والحصاد على فدان من لم يحرث فدانه تلك السنة، فأراد أن يتخذ بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة به، وقالوا: تطرق علينا وتضر بنا فدادينا إذا زرعت. هل يمنع مما أراد من البنيان في أرضه؟فقال: لا يمنع من ذلك وهو يمر إلى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض إذا لم تزرع ومرة على هذه الأخرى إذا زرعت، ويمنع أن يضر بالقوم في زروعهم.... فإن اختلفوا في هذا الممر؟ فقال لهم المتوسط: اتركوا لي ممرا واسعا

يحملني وماشيتي وجميع حوائجي، وأبى القوم من ذلك. فقال لي يحكم له بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم، ومنه على حال ما كان يختلف إليها بماشيته. وإن لم يكن يختلف قبل ماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر... "[12].

وهذا النوع من البلد المستغل في الزراعة ومجاورة أماكن الرعي له يخبرنا عنه أبو زكريا يحيى بن موسى المغيلي، المازوني (ت883هـ/1478م) من خلال نازلة وقعت بتلمسان؛ حيث سئل مفتي تلمسان، أبو الفضل العقباني (ت854هـ/1450م) حول "أرض معروفة لأناس ومنسوبة إليهم قديما وحديثا ينتفعون بها بالحراثة وغيرها ويؤدون خراجها للإمام الخليفة ثم إن الإمام ملكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيه من المصلحة تمليكا مطلقا عاما والأرض المذكورة مشتملة على محروث ومعطول ومن المعطول ما هو بين فدادين الحراثة ومنه ما هو بإزائها وقريب منها تصلها مواشيهم بالرعي وينتفع أهلها بجميع ذلك..."[13]؛ فالنص يصور لنا أحد الأوجه التي ذكرها محمد بن سحنون، وتُوَضَّحُ الحالة أكثر من خلال إشارة ابن مريم، المليتي التلمساني المديوني، (وفاته ما بين 1025هـ/1616م و1028هـ/1618م) إلى رجل "رحوي بالقلعة[14] وله بقر، وبإزاء مسكنه عرصة[15] لرجل يدخل فيها بقر ذلك الرجل، ويتبرّأ منه كل يوم؛ فلمّا رجع الرجل من عند الشيخ (الفقيه محمد القلعي) لقيه صاحب العرصة، وتكلم معه في البقر، وقال له: ضربّي بقرك"[16].

والملاحظ أنّ أرباب الماشية كانوا يقومون بإجراءات يصلحون بها الوضع، من ذلك ما يخبرنا به أحمد التادلي الصومعي (ت 1013هـ/1604م) عن أبي شعيب أيوب بن سعيد الصنهاجي[17] قائلا: "ويحكى عنه أنه كانت له بقرة فرآها يوما هوت بفيها في فدان جاره فجرى إليها فأدخل يده في فيها فأخرج منه النبات وأمر أن ترد إلى داره ويجمع لها الحشيش ولا تترك تخرج إلى المرعى ثلاثة أيام وأن يتصدق بلبنها في تلك الأيام بعد أن استحل جاره من الذي هوت بفيها من زرعه"[18]، وأحيانا أخرى يتصرف صاحب الأرض في المسألة، وهو ما يكشفه لنا ابن مريم من خلال ترجمته لمحمد الأدغم السويدي[19] بقوله: "أنّ بعض الأعراب جاء وله زرع؛ فوجد فيه عجولا صغارا من دّوار الأدغم؛ فقتل جميعهم"[20].

وفي نازلة أخرى سئل أصبغ (ت486هـ/1093م) عن "الزرع إذا كان محيطا بالقرية متصلا بها لا يسلم من الماشية إذا أخرجها صاحبها وتركها من غير راع يحرسها. فأجاب: يؤمر أن يخرج معها راعيا أو رعاة يحرسونها ويمنعونها أن تؤذي أحدا، ويمرّ بها على الطريق الذي يتحفظ أهله من أداء الزرع الذي يليها، فإذا أخرجوها من مزارع القرية إلى فحوصها ولا زرع فيه تركت الماشية هنالك بغير راع فإن نزع منها شيء إلى الزرع أثناء ذلك كانت مثل الضواري في الماشية تقرب إلى أرض لا زرع فيها، وقال وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس فالضمان على مثل هذا والغرم له لازم ولو أُدِّب لكان لذلك أهلا"[21]، أي لو حصل خروجها رغمًا عنه، ودون تقصير منه،

وخرجت من غير علمه، وأتلفت على غيره زرعًا، لم يجب على مالكها ضمان ما أتلف لأنّه غير مفرط، ولو كان التفريط واقع منه فهو ضامن.

غير أنّ ابن الحاج، أبو عبد الله الشهيد الأندلسي (529هـ/1135م) يرى أن ما أفسدته الماشية من زرع رجل فلا ينجى صاحبها من المغرم دفعها إليه[22]، أي صاحب الماشية ضامن مع الغرم لما أفسد، لذا الكثير من الأفراد كانوا حريصين على تجنب مثل هذه المشاكل؛ وهو ما يكشفه لنا أحد المؤلفين المناقبين بقوله: "كان لمولاى مع الله[23] حائط بنظير يخدمه بنفسه وكانت له بقرة فإذا حملها من داره لترعى وجاز بوادى وانسيفن جعل على فيها كمامة لئلا ترعى في أرض أحد. فإذا وصل حائطه أزال الكمامة عن فيها وخلاها ترعى فإذا أراد أن ينقلب إلى داره حصد لها حزمة من الحشيش وحملها على رأسه وأعاد لها الكمامة وساقها إلى داره فيضع لها الحشيش لتأكله"[24].

كما يخبرنا البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني (ت844هـ/ 1440م) عن أهل تونس قائلا: "وأعلم أهل تونس اليوم ، أنهم إذا أرسلوا البهائم في الكروم أنّه يبلغها إلى الفحص فيغرمهم عليها شيئا مدخولا عليه. وكان الشيخ الإمام (ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله ت386هـ/996م) يستهل ذلك ويأمر الحاكم أن يغرمه على ذلك لحسم المادة، فتكون عقوبة بالمال... وفي تعاليق أبي عمران الفاسي (موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي،

ت430هـ/1039م) من أطلق ماشته في هذه السواحل حيث لا يرعى فيها فهو ضامن لأنه يؤذي غروس الزيتون، أمّا إن كان هناك مراع فيوكّل أربابها رعاة يحفظونها حتى يخرجونها من الغروس ويبعدونها إلى المراعي، فإن شهد منها من المراعي، فلا ضمان عليه وعلى أصحاب الغروس دفعهم، وما أفسدته من الغروس التي يضمنونها فهي على أربابها وإن عظمت"[25].

وسئل العالم القيرواني، أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث، السيوري، (ت460هـ/1067م) عمّا أفسدت الغنم، هل يؤثم عليها ربّها وهو يوصي الراعي بالتحفظ ويسكنه بها لحلْبتها؟ وهل الحكم متّحد كثرت الغنم أم قلت؟ وإذا اتحد الحكم، هل كان الراعي مشتركاً أم لا؟ فأجاب: "يأثم رب الغنم في ما أفسده ولا ينفعه تمسّكه بالحلبة، بين القليلة والكثيرة والاشتراك وعدمه قليلا كان الأذى أو كثيرا، لكن يتفرق الحكم في قلة الإثم وكثرته. أمّا ما فسدت الغنم فالضمان على الراعي ورب الغنم يضمن منها ما أحب"[26]، أي حوائط الزرع التي تحرث والتي لا تحرث سواء يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغت ، وإن كان أكثر من قيمتها، كما يؤكد البرزلي من جهته أنه إن كان يعلم أو يظن أنها تضر الناس فالحكم كما قال السيوري، لأنه دخل على أذى الناس، فإن لم يدخل على هذا ولم تجْرِ به عادة فالصواب أنّ لا إثم ولا ضمان وهما على الراعي وهو المباشر[27].

ويرى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي (520هـ/1126م) فيما أفسدت الماشية من الزرع أنّ ذلك يتعلق

بالرعـــاة دون أربابهـــا لأنهـــم أهملوهـــا[28]، أي صـــاحب الفتـــوى يضـــع المسـؤولية كلهـا علـى الراعـي، علـى أسـاس أنـه مسـتأجر ومسـؤول علـى القطيـع في المسـارح، ويكشـف لنـا الـبرزلي أنـه سمـع أبـا الحسـن بـن حمـدين يـذكر مثـل هـذا، "ويحتمـل أن يتعلـق الضـمان بأربابهـا لأنـه عليـه الصـلاة والسـلام قضـى بالضـمان علـى أربـاب الماشـية، وحكـم داود عليـه السـلام والراعـي أجـير مـؤتمن فيحلـف أنـه مـا ضـيع ولا فـرّط ويضـمن رب الماشية"[29].

ويضـيف صـاحب "المعيـار" مـا ورد في كتـاب معـين الحكـام مـن جـواب قـائلا: "إنمـا يسـقط عـن رب الماشـية ضـمان مـا أفسـدته نهـارا مـن الـزرع والحـوائط إذا أخـرج ماشـيته مـن جملـة الـزرع والحـوائط بقائـد يقودهـا إلى راعيهـا وأمـا إن أهملوهـا بـين الـزرع والحـوائط دون راع أو مـع راع يضـيع أو يفـرط فربهـا ضـامن لمـا أفسـدته ويضـمن الراعـي المفـرط إلاّ أن يشـد منهـا شـيء دون تفـريط فـلا ضـمان"[30]، وهـو نفـس مـا أفـتى بـه الـبرزلي مضـيفا أنّ "مـا شـق منهـا إلى الأجنـة والـزرع فعلـى أصـحاب الأجنـة والـزرع دفعهـا"[31]، ولعـل هـذا مـا يفسـر سـبب اتخـاذ بعـض الأفـراد لمسـاحات مـن الأراضـي وتخصيصـها لرعـي مواشـيهم كـأبي محمـد يسـكر بـن موسـى الجـرواي التـادلي (ت595هـ/1199م بفـاس) الـذي "اشـترى غنما وأرضا، فكانت ترعى غنمه في أرضه"[32].

ويُـورِد الشـعبي، أبـو المطـرف المـالقي (ت497هـ/1104م) صـاحب كتـاب "الأحكـام" نصـا في المسـألة ذاتهـا قـائلا: "وإذا فسـدت الغـنم زرعـا بالليـل، فـإن كانـت الغـنم تبيـت عنـد أهلهـا، فعلـى أهلهـا الضـمان،

وإن كان الرعاء بها في القفار فلا ضمان على الرعاة"[33]، كما أجاب الفقيه ابن لبابة (ت314هـ/926م) عمن استعار بقرا أو استؤجر عليها للرعاية فأفسدت بالليل، أن عليه الضمان دون رب البقر"[34]. وهناك حالة أخرى ليس على رب الماشية فيها ضمان، وهي "الغنم المؤلفة تجمع في شبكة التربيل يمسكها كل واحد في أرضه على قدر غنمه، فتفتق الشبكة بالليل وترعى ما حولها، قال ابن أبي زمنين (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد الإلبيري الأندلسي، توفي 399هـ/1009م): إن الضمان في ذلك على صاحب الزرع الذي زالت الغنم من شبكته، لأنه استأجرها وبيتها في أرضه"[35]، وفي كتاب الطرر، لأحمد بن أبي محمد هارون بن عات (ت609هـ/1213م) "لو رعى الرعاة بالدولة لكل ليلة راع فطرقت البقرة فأفسدت الزرع، في هذه الحالة إن غفل الراعي أو فرّط فالغرم عليه، وإن سبقته وقهرته وعلم الناس بذلك فعلى أرباب البقر"[36].

عموما، الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع، وشبهه بالليل دون النهار، لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها، ورحالهم ليحفظوها، ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم، لأنه لا يمكن لأربابها حفظها بالليل، إذ هو وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد أواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها، وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها، وتعاهدها، ودفع المواشي عنها.

وفي نازلة أخرى تعرض الفقهاء لمسألة الرجل الذي كان مع غنم بين زرع وخاف فوات الصلاة؛ فالحكم هنا يصلي ويغرم قيمة الزرع إن أفسدته الغنم[37]، وعن ذلك يخبرنا الوسياني، أبو الربيع سليمان بن عبد السلام بن حسان (ق6هـ/12م) أن "ظعائن من مزاتة تخالطت في فحص تلماجرت، فلما كان صلاة المغرب امتلأ المسجد بالناس، وقد صلى بهم الشيخ عليّ بن ترمور المزاتي، فلما سلّم قال لهم: تجوز لكم الصلاة في مواضعكم إلاّ أنا، وفي صلاتي في موضعي قولان"[38].

ومن صور تعدي الماشية على أراضي الغير ما أفادنا به يوسف بن يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن التادلي، المعروف بابن الزيات (ت627هـ/1230م) صاحب كتاب "التشوف إلى رجال التصوف" من خلال ترجمته لأبي زكرياء يحيى بن محمد الجراوي، وهو أحد أقران أبي يعزى من موضع الحواتين على وادي أم الربيع، حيث رد هذا الأخير كمية من السمن بعثها إليه صهره ليأكل منها الصالحون والواصلون إليه يوم زفاف أخته، غير أنّ أبا زكريا ردها إليه وقال له: "إنما تريد أن تترك ماشيتك ترعى في أرض المسلمين وأطعم أنا سمنها الصالحين، فلا أفعل ذلك"[39]، أمّا الشيخ الصالح أبا عبد الله محمد بن سحنون الدكالي (ت696هـ/1297م) فقد أتاه جماعة من أهل سوسة "فوجدوه فوق سورها فقالوا له: أمّا تنظر ما النّاس فيه؟ ! هذا نجع حكيم، وصل إلى الزّرع والجمال تأكل فيه فنطلب منك أن تخرج إليهم"[40]، فقام الشيخ وبدأ بالدعاء وطلب الغَوْث فإذا "بفارس على

فرس حمراء وبيده قضيب، وهو يركض ويضرب النّاس بقضيبه والنّجع هارب منه، حتى أخرجهم من جميع الزرع"[41].

أما إذا نام الراعي فأفسدت ماشيته الزرع، فإنه ضامن لما أفسدته الماشية حسب ما أجاب به عامر بن ربيعة[42]، ويؤكد ابن الحاج الشهيد الأندلسي (ت529هـ/ 1135م) على تضمين صاحب الماشية إن كان هو الراعي، وإن كان اكترى لها راعيا تعلق به الضمان دون صاحب الماشية[43]، فهنا يختلف الوضع حين ينام الراعي في قيلولته ويَضِيعُ له شيء من القطيع، في هذه الحالة لا يضمن إلاّ إذا تجاوز الوقت المعمول به فيعدّ ذلك تفريطا منه، أمّا إذا نام وأفسدت الماشية الزرع فهو ضامن، وعن المؤلف نفسه أن مالك سئل عن الزرع الذي أفسد كيف يقوم؟ فأجاب: "ينظر إلى قيمته يوم أفسدته على قدر ما يرجى منه ويخاف فإن بعض الزرع يخلف وبعضها إذا فسد لم ينتفع به لسنته فعلى قدر هذا يقوم"[44]، وهو نفس ما ذهب إليه أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي المالكي (ت430هـ/1039م)، ويرى المؤلف نفسه أن أهل المواشي لهم من المشقة في النهار وعلى الزارع حفظ زرعه في الليل، والمشهور فيما أفسدته المواشي بالليل أن أربابها ضامنون، واختلف فيما أفسدته بالنهار[45]، غير أنّ ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله (ت386هـ/996م) يرى أنّه لاشيء عليهم في فساد النهار، أمّا ما أُفْسِد في الليل فعلى أربابها[46].

أمّا فضلة التبن الباقية في الأرض المغصوبة فقد أجاز ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ/996م) رعيها "لأنها ممّا لا يرجع إليه صاحبه"[47]، وهل يجوز رعيه بمنزلة الكلأ أم لا؟ فكان جوابه: "إن كان ما لا يرجع إليه فلا بأس برعيه، والفقير به أسعد وأحب إلي من الغني"[48]، أي لا ضمان على الراعي إذا رعى القطيع فضلة التبن الموجودة في الأرض المغصوبة، لكن قد يقع تعدى الأفراد على أرض غيرهم، الأمر الذي دعا تدخل الفقهاء، وهو ما أجاب عنه المازري[49] (516هـ/1122م) حول أرض مغصوبة في قرية هل لأهلها أن يرعوا فيها مواشيهم ويسقوها من غُدُرها؟، فأجاب: "إذا كان أهلها محتاجين إلى الرعي فيها فلا يحل لأحد رعيها وإن كانوا مستغنين عنها ففيه اختلاف"[50].

ولم تختلف الدواب عمّا ذكر حول الماشية؛ فصاحب "فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب" يقول فيما تتلفه الدواب: "من صحب دابة ولو مستأجراً أو مستعيراً أو غاصباً ضمن ما أتلفته نفساً ومالاً ليلاً أو نهاراً سواء كان سائقها أم راكبها أم قائدها لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها إلا إذا نخست فالضمان على الناخس"[51]، ومن أجل تفادي الضرر تكشف لنا بعض النصوص المناقبية عن مادة في غاية الأهمية حول حرص الأفراد على إبعاد دوابهم عن أراضي الغير، فالشماخي يفيدنا أنّ أبا بكر الغفسوقي[52] "كان يربط حماره قرب الزرع، فيحوّل وجهه إلى الجهة التي ليس فيها زرع. فإذا قيل: حمارك يضر بالزرع، يقول: حوّلت وجهه إلى غير الزّرع، وذلك مبلغ علمه،

ولا يلتفت بقدرة الله إلى الزّرع"[53]، وتجنا إلحاق الضرر بزرع الغير كان الشيخ أحمد ابن الحاج البيدري (أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد بن عبد الله المناوي، توفي قريبا من 930هـ/1523م) يجعل كمامة على فم فرسه إذا أخرجها من داره "لئلا تأكل زرع الناس في طريقها"[54]، ويخبرنا صاحب "كتاب التشوف إلى رجال التصوف" قائلا: "حدثني عبد الله بن موسى (أبو محمد عبد الله بن موسى الجزولي، توفي في حدود 580هـ/1184م) قال: مررت يوما لزيارة أبي محمد صالح بن عمر (من أهل بلاد إيلان) فأرسلت دابتي في المرعى ونزلت عنها ثم أتيت إلى داره؟ فدخلت، فقال لي: إلى متى أوصيك أن تنحفظ، وانتظرك حتى برد الطعام وأمرت العجوز أن تنظر لدابتك حشيشا مباحا فأرسلتها أنت في أرض بني فلان تأكل النبات الحرام"[55].

كما يخبرنا أبو الفضل عياض السبتي اليحصبي، القاضي المالكي (ت544هـ/1149م) أنّ أبا إسحاق إبراهيم بن أحمد بن علي البكري، الجبنياني (ت399هـ/1009م) سئل يوما عن "الزراعة التي في الطرقات، تمر عليها الدواب، فتغلب على أكل ما دنا منها. فقال: أرأيتم لو قيل لكم، إنها إن أكلت هلكت، ما كنتم تصنعون؟ قلنا نحتفظ منها، ولو لم نجد إلاّ أرديتنا، ربطناها على أفواهها. قال: فكذلك فاصنعوا بها إذا مررتم"[56].

ولا مجال للشك في أن مسألة التعدي على أراضي الغير تنتشر أكثر خلال فترة الحروب، أين تمر الجيوش، وعلى ضخامة أعدادها،

وطبيعة تنقلها بمناطق فلاحية، لا يمكن إلا أن يحدث خسائر بالفلاح ومنتوجه النباتي، خاصة إذا وقع اختيار الجيوش على الأماكن الطيبة في تنقلاتهم، وانتقائها في استراحتها أفضل "الأرض نزلا، وأكثرها مرعى وماء ومنافع "[57].

إذن القضية المطروحة تخص "ما أفسدته الماشية من الزرع" وهذا من خلال النوازل الفقهية الوسيطية كجانب نظري، تدعمها في ذلك نصوص من المصادر المناقبية وكتب التراجم، ومن الواضح أن القضاء في المسألة مرتبطة بما قصه الله علينا في محكم كتابه من شرع داود وسليمان في قوله: "**وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ**[58] **فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ**"[59]، ومن خلال استقراء مضامين المصادر النوازلية تبين مدى اهتمام وتفصيل الفقهاء في المسألة، لتعدد الأطراف المتعلقة بها وما يحدث من نزاع بينها، وهم: الراعي، صاحب الماشية، وصاحب الأرض؛ فالمسألة أتعبت القضاة خاصة في البادية أين يسود العرف أكثر من غيره، ويراعى في معالجتها معايير معينة، كالوقت الذي وقع فيه التعدي، أكان في الليل أم النهار؟، وهذا من أجل تحديد الضامن لما أُفْسِدَ، لأن الحكم في ذلك يختلف فالنهار يعود على رب الماشية أو الراعي لها، أما الليل فيعود على صاحب الزرع، كما يجب مراعاة فترة القائلة التي تخص الراعي، والتي لا تتعدى مدة معينة، وفي حالة إذا ما أفسدت المواشي الزرع والراعي نائم نومته العميقة يضمن.

ومن الواضح أنّ الفقهاء عملوا على التوفيق بين الأعراف المحلية والأصول الفقهية، معتمدين في ذلك على ما جمعوا من النصوص المتأخرة والمتقدمة، على رأسهم "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب" للونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (ت914هـ/1508م) و"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام" للبرزلي، محاولين في ذلك المقارنة بين هذه النصوص، مع ذكرهم لكل الاحتمالات التي قد يقع فيها التضمين، والمسؤول عنه، وفقا لمذهب مالك الشائع في بلاد الغرب الإسلامي، وبالتالي لم يختلف الفقهاء في مصادر أحكامهم.

ومما لا شك فيه هو حرص الإسلام على تنمية القطاع الحيواني والرفق به والاهتمام به وعدم تركه دون راع وفي ذلك مصالح متعددة منها ما يعود على صاحب الحيوان ومنها ما يعود على الحيوان نفسه حتى لا يؤذي ولا يؤدى، ومنها حماية مصالح الغير مما قد يتلفه هذا الحيوان، ليكون بذلك حفظ الزرع بالنهار على أهله، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل.

الهوامش:

1. سورة الأعلى، الآيتين 4- 5.
2. سورة النحل، الآية5.
3. المقدسي، الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها، تقديم وتعليق محمود الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، ط1، 1999م ص52.

4. ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت، 1925، ج1، ص231- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار القلم، بيروت، ط1، 1992، ص397، ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، 1972م، ص33.

5. ابن خلدون، المصدر السابق، ص387.

6. الطويل محمد حجاج، دور الفلاحة في تأسيس المدن وتطورها، أشغال الندوة المنظمة من 24 إلى 26 نوفمبر 1988م. منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانيةII، ابن مسيك، الدار البيضاء، ص168.

7. لفظ البهائم، –بهم– في اللغة يطلق على كل ما لا ينطق، سواء كان ذا قوائم أو لم يكن، كما يطلق على كل ذي أربع قوائم، وعلى صغار الضأن والغنم والبقر وغيرها. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 2000م ، ج1، ص524-527. استعمل الفقهاء كلمة "البهيمة" على كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر، وقد يطلقونها على كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ما عدا السباع. أبو جيب سعدي، القاموس الفقهي، بيروت، دار الفكر، ط2، 1988م، ص42 .

8. الونشريسي، أحمد ابن يحي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م، ج8، ص330.

9. ابن سحنون، فتاوى ابن سحنون، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2011م، صص306- 307.

10. المصدر نفسه، ص310/ ابن الحاج، نوازل ابن الحاج، الخزانة العامة، الرباط، ج55، ورقة 128.

11. ابن سحنون، المصدر السابق، صص311- 312/ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص338.

12. ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007م، ص679.

13. المازوني، أبو زكرياء، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، ط1، 2004م.، ج4، ص21.

14. يفيدنا الدكتور عبد القادر بوباية محقق كتاب البستان أنّ القلعة، تقع جنوب مدينة تلمسان، وتوجد بها معظم أرحاء المنطقة، وتستمد هذه الأرحاء حركتها من مياه العين الفوارة الواقعة في الطرف الشرقي لهضبة لالة ستي. ابن مريم، المصدر السابق، هامش7، صفحة 419.

15. العرصة، البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها. المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ص593.

16. ابن مريم، البستان، ص421.

17. أبو شعيب أيوب بن سعيد الصنهاجي، من أشياخ أبي يعزى، قدم مراكش بعد عام 541هـ ومات بأزمور عام 561هـ. التادلي، المصدر السابق، ص152.

18. ابن الزيات، التادلي، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2006م، ص152/ أحمد التادلي الصومعي، كتاب المعزى في مناقب الشيخ أبي يعزى، تحقيق علي الجاوي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص75.

19. الأدغم هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالأدغم السويدي، كان فقيها صوفيا محدثّا، توفي في حدود 980هـ. ابن مريم، المليتي المديوني، البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان، تحقيق عبد القادر بوباية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011م، صص441-442.

20. ابن مريم، المصدر السابق، ص441.

21. الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص338.

22. المصدر نفسه، ج8، ص338.

23. أبو محمد مع الله بن يحي بن يجاتن الزناتي، توفي عام 536هـ/1142م بنظير من حومة بلاد تادلا. التادلي، المصدر السابق، ص108.

24. ابن الزيات التادلي، المصدر السابق، ص109.

25. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، فتاوى البرزلي- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002م ، ج3، صص 554- 555.

26. المصدر نفسه، ج4، ص311.

27. نفسه، ج4، ص312.
28. نفسه، ج4، ص313.
29. نفسه، ج4، ص313.
30. الونشريشي، المصدر السابق، ج8، ص 338.
31. البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص312.
32. احمد التادلي الصومعي، المصدر السابق، ص171.
33. الشعبي، أبو المطرف، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1992م، ص292.
34. الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص352.
35. ابن بشتغير، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، تحقيق د.قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م، ص314.
36. البرزلي، المصدر السابق، ج4، ص312/ الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص339.
37. البرزلي، المصدر نفسه، ص313.
38. سير الوسياني، المصدر السابق ، ج1، صص 492- 493.
39. ابن الزيات التادلي، المصدر السابق، ص112، الترجمة رقم26.
40. الدباغ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2005م، ج4، ص30.
41. المصدر نفسه، ج4، صص30-31.
42. الشعبي، أبو المطرف، المصدر السابق، ص307.
43. نوازل ابن الحاج، ورقة 128.
44. المصدر نفسه، ورقة 129.
45. أبو عمران الفاسي، مختصر مسائل الأحكام، مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، تحت رقم D1444، ورقة 26.
46. ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية، تحقيق الهادي حمو، أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م، ص249.

47. الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص149.

48. المصدر نفسه، ج6، ص149.

49. أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، المعروف بالذكي، صقلي الأصل، وسكن قلعة بني حماد، ثم رحل إلى المشرق، ودخل العراق، وسكن أصبهان إلى أن مات بها سنة 516هـ/1122م، أخذ عن شيوخ بلده، وأخذ بالقيروان عن الشيخ أبي القاسم السيوري وغيره.الدباغ، المصدر السابق، ج3، صص203-205/ مخلوف بن قاسم، المرجع السابق، ج2، صص 184- 185.

50. الونشريسي، المصدر السابق، ج9، ص553.

51. أبو يحيى زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر دار المعرفة، بيروت، ج1، ص169.

52. أبو بكر الغفسوفي، من الشيوخ البيض في جبل نفوسة في النصف الأول من ق3هـ/9م، الشماخي، أبو العباس السير، تحقيق محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009م، ج2، ص505.

53. المصدر نفسه، ج2، ص505.

54. ابن مريم، المصدر السابق، ص79.

55. ابن الزيات، التادلي، المصدر السابق، ص203.

56. القاضي عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م، ج2، ص156.

57. ابن هذيل، عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة، مخطوط الخزانة العامة، الرباط، رقم581 د، ورقة 21.

58. النفش-نفش- في اللغة نشر الصوف، ومنه قوله تعالى: "كالعهن المنفوش" –القارعة، الأية 5–، ونَفْشُ الغنم: انتشارها، والنّفَشُ: الغنم المنتشرة، والإبل النوافش، وكذا الغنم: المترددة ليلاً في المرعى بلا راع، يقال: ونَفَشت الإبل والغنم تَنْفَشُ وتَنْفِشُ، نَفْشًا ونُفُوشًا: انتشرت ليلاً فرعت، ولا يكون ذلك بالنهار. ابن منظور، المصدر السابق، ج14، ص238.

59. سورة الأنبياء، 78/ هناك العديد من المصادر الفقهية التي تطرقت لقضية ما أفسدت الماشية من الزرع، نذكر منها: أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الجيل، بيروت، 1988م، ج3، ص296،

كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، رقم الحديث 3569- 3570/ ابن ماجه، محمد بن زيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د/ط، د/ت، ج2، 281، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت الماشية، رقم الحديث 2332/ البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، ج8، 592-594، كتاب الأشربة، باب الضمان على البهائم، رقم الحديث 17675، 17676، 17677، وغيرها من المصادر.